

## النظام الاساسي

القانون الأساسي لجمعية :.....

### الفصل الأول :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958م المتعلق بتأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 ابريل 1973 ميلادية . ( تم تأسيس جمعية

.....)  
(.....)

### الفصل الثاني :

تأسست جمعية ..... لمدة غير محدودة بمقرها الكائن .....

### الفصل الثالث :

يتولى تسيير شؤون الجمعية وتنفيذ نشاطها مكتب مكون من 05 أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع العام كما يتم تجديد المكتب كل 03 سنوات.

### الفصل الرابع :

تخضع الجمعية لإدارة المكتب الذي يتكون أعضاؤه من الرئيس ونائبه و الكاتب العام ونائبه والأمين ونائبه والمستشارين كما تتفرع عن هذا المكتب عدة لجان تسهر على تطبيق برامجها.

### الفصل الخامس :

يتولى نائب الرئيس مسؤولية تسيير أنشطة وشؤون الجمعية في حالة حدوث ظروف مانعة تحول دون قيام الرئيس بمهامه.

### الفصل السادس :

كل تمثيل للجمعية من طرف عضو من أعضائها وكل عمل أو نشاط كيفما كان شكله يعد لأغيا ما لم يكن بتفويض من طرف المكتب المسير.

## الفصل السابع :

يتم اجتماع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس أو بطلب من نصف أعضاء المكتب وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فان صوت الرئيس يعادل صوتين ولا يقبل أي صوت بالنيابة.

## الفصل الثامن :

- للجمعية حق تأسيس فروع لها إقليميا، وطنيا ودوليا عن طريق تزكية للجنة التحضيرية الراغبة في تأسيس هذا الفرع , شريطة الالتزام بالقانون الاساسي للجمعية الام , وأي إخلال بالقوانين يعرض الفرع لسحب الثقة عن طريق مراسلة رسمية.
- للجمعية صلاحية الاتحاد والتعاون مع هيئات أخرى تخدم نفس الأهداف والمبادئ.

## الفصل التاسع :

يقوم الكاتب العام بانجاز المحاضر والمراسلات والتقارير والاستدعاءات، في حين توكل مهمة تسيير ميزانية الجمعية للأمين حيث يوقع في الوثائق البنكية رفقة الرئيس، وعليه أن يطلع المكتب على أي عملية مالية، فيما يعمل المستشارين الذين يختارهم المكتب من بين المنخرطين النشيطين داخل اللجان التي تحدث وتنظم بموجب محضرو ومقرر رسمي لأعضاء المكتب المسير .

## الباب الثاني: أهداف ووسائل الجمعية

## الفصل العاشر :

إن أنشطة ..... ك موجهة إلى كافة عناصر المجتمع بدون استثناء وذلك تشجيعا لروح التكافل والتعاون وخدمة الصالح العام.

## الفصل الحادي عشر :

تهدف الجمعية لخدمة ..... التي لا تتنافى مع قيمنا الوطنية والحضارية.

## الفصل الثاني عشر :

أنشطة الجمعية لا تتخذ طابعا نقابيا ولا سياسيا ولا تتنافى مع الأخلاق الفاضلة والمصلحة العامة.

## الفصل الثالث عشر :

تعتمد الجمعية على كافة الوسائل التي تمكنها من تحقيق أهدافها النبيلة.

## الفصل الرابع عشر :

يشمل نشاط الجمعية المجالات الآتية :

\* المجال الثقافي : يشمل تنظيم محاضرات وندوات ومعارض وكذا نشر إنتاجها الثقافية وتشجيع كل نشاط يدعم الحفاظ على الهوية الوطنية الغنية بروافدها العربية والامازيغية والحسانية .

1. \*المجال التربوي :

1- تنشئة الفرد تنشئة نفسية واجتماعية سليمة؛

2- تنمية مواهب الفرد ودفعه للإبداع ؛

3- التعاون مع الجهات المعنية بالتربية على المواطنة ؛ كما تهتم الجمعية بتنظيم الرحلات والمخيمات و الأنشطة الرياضية والثقافية(....)

4- المساهمة في تكوين الإنسان الصالح لخدمة الوطن والأمة؛

5- إرساء دعائم ثقافة بيئية متوازنة .

1. 2. \* مجال التنمية الاجتماعية :

1- محو الأمية؛

2- مساعدة المعوزين وذوي الحاجات الخاصة من خلال تنظيم القوافل الطبية والعناية الصحية بالمرضى؛

3- التعاون مع الجمعيات والجهات المهتمة بالتنمية الاجتماعية داخل البلاد وخارجه؛

4- إعداد وانجاز وتبعية المشاريع التنموية لفائدة السكان؛

5- تشجيع كل عمل يهدف إلى التربية المدنية لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والدفاع عن حقوق المرأة والطفل.

6- المساهمة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية؛

7- تشجيع السياحة التضامنية باعتبارها قاطرة للتنمية المحلية .

## الباب الثالث :مدا خيل الجمعية وشروط الانخراط فيها

## الفصل الخامس عشر :

تتكون مدا خيل الجمعية من مصادر رئيسية وهي :

1- (واجب الانخراط للأعضاء) المحدد في ..... درهما سنويا.

2- مدا خيل أنشطة الجمعية والتبرعات؛

- 3- المنح والهبات المخصصة من طرف المحسنين والجهات الرسمية والقطاعات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية والهيئات المنتخبة.
- 4- التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية والخيرية.

#### الفصل السادس عشر :

تفتح الجمعية باب العضوية في وجه كل الأشخاص، شريطة أن يؤمنوا بنفس الأهداف والمبادئ ويحترمونها وأداء واجب الانخراط المحدد حسب الفصل 15\_ أعلاه من القانون الأساسي للجمعية؛  
الباب الرابع: الاستقالة والإقالة وحل الجمعية.

#### الفصل السابع عشر :

يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية وتصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابة عبر البريد المضمون إلى الرئيس أو نائبه ولا توضع استقالته حدا لوجود الجمعية.

#### الفصل الثامن عشر :

في حالة وفاة أو استقالة أو تجميد عضوية أي عضو من المكتب المسير يتم تعويضهم بموافقة الجمع العام العادي أو الاستثنائي.

#### الفصل التاسع عشر :

يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي أو غير متفق عليه أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية وأهدافها وينفذ قرار الفصل بتصويت أغلبية المكتب.

#### الفصل العشرون :

في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد وذلك بالاقتراع العام.

#### الفصل الواحد والعشرون :

في حالة حل الجمعية بصفة نهائية تعود ممتلكاتها إلى إحدى الجمعيات بالإقليم التي تخدم نفس الأهداف أو لإحدى المؤسسات الخيرية.

#### الفصل الثاني والعشرون :

تطبيقاً للميثاق الجماعي المعدل والدستور الجديد تلتزم الجمعية بالمشاركة في تدير الشأن المحلي والانخراط في لجنة المساواة وتكافؤ الفرص عند طلب المجلس المنتخب.

### الفصل الثالث والعشرون :

كل تغيير يدخل على القوانين أو الأهداف وهيكل المكتب يشار إليه طبقاً لما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق 15 نونبر 1958 م .

حرب.....بتاريخ..... وصادق عليه الجمع العام .